



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ م . برئاسة القاضي السيد محنت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب اتقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو السمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التمييز عليه/محافظة الديوانية/إضافة لوظيفته .

الاعراض:

إدعى وكيل المدعى (التمييز) إضافة لوظيفته لدى محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته قام بإصدار قرار في ٢٠٠٨/٦/١٥ ويعدد ٢٢٢٢ يتضمن إلزام فرع الشركة العمة لتجارة المواد الإنشائية بإيفاف تجهيز المواطنين بمادة الشيش كما سبق ووضع إجراء المناقالت للمواد التي تتعامل بها الشركة العمة لتجارة الحبوب و عليه أقام وكيل المدعى هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ ويعدد اضبارة ٢٢٧/قضاء ادري/٢٠٠٨ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ رد دعوى المدعى إضافة لوظيفته من الناحية الشكلية وتحصيله الرسوم وأتعاب المحاماة ، طعن التمييز بالاتحثة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٠ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة

(١-٩)




(٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد اشترطت قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يستقدم الطاعن لدى الجهة الإدارية التي عهدها ان تبت في التنازل وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التنازل لديها وعند عدم البت بالتنازل مسرعة او حكماً تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ، وحيث ان المدعي /اضافة لواقفاته (التميز) لم يسلك هذا الطريق القانوني لذلك فان رد الدعوى شكلاً كان صواباً وعليه قرر تصديق الحكم المتميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل التميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/٢/١٥ م .


الرئيس
مدحت محمود


العضو
قاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميقاتيل شمشون فني كوركييس


العضو
حسين أبو التمن